مُحَاضَـــــرَاتٌ

في أُصُولِ النَّحْـــو

السّنة الثانية ليسانس

تخصّص: دراسات لغويّة

الدّكتورّ: فاتح مرزوق بن علي

أستاذ اللّغويّات

المُحَاضَرَةُ الثَّالِثَة:

السَّمَاعُ (الْقُرْآنُ، الْحَدِيث، كَلَامُ الْعَرب)

1.تعريفــه: يعرّفه (السّيوطيّ) على أنّه: "ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته؛ فشمل كلام الله تعالى، وهو القرآن، وكلام نبيّهﷺ وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أنْ فَسَدَت الألسنة بكثرة المولّدين"[1].

ويعرّفه (ابن الأنباري) باسم النّقل على أنّه: "هو الكلام العربيّ الفصيح المنقول بالنّقل الصّحيح الخارج عن حدّ القلّة إلى حدّ الكثرة"[2].

1.1.2. **المعايير العلميّة/ الشّروط للسّماع/ النّقل:** سنحاول تبيان أهمّ المعايير/ المعالم العلميّة للمدوّنة اللّغويّة/ السّماع في هذه النُّقاط.

أ. **القرآن الكريم وقراءاتُه:** كلّ ما قرئ به جاز الاحتجاج به في اللّغة العربيّة سواء كان متواترا؛ أي: قرأ به السّبع أم آحادا ما روي عن بعض السّبعة.

ومن النّحاة الّذين استشهدوا بالقرآن نجد إمام النّحاة (سيبويه):

- 396 شاهدا من القرآن؛
- 157 شاهدا من القراءات.

ومن النّحاة الّذين اعترضوا نجد (المبرّد): لم يحتج بالقراءات وعدّها مخالفة للقواعد النّحويّة سمّاها (غلطا).

- **شُرُوطُ الاِحْتِجَاجِ بِالْقِرَاءات الْقُرْآنِيَّة:** اشترط النّحاة شروطا. وهي:
- موافقة العربيّة، ولو بوجه من الوجوه النّحويّة ≠ قراءة ضعيفة؛
- موافقة الرّسم العثمانيّ، ولو احتمالا ≠ قراءة شاذّة؛
- موافقة السّند ≠ قراءة باطلة.

---

[1] جلال الدين السّيوطي، الاقتراح في علم أصول النّحو، ص74.

[2] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص81.

ب. **الحديث النّبويّ الشّريف/ السّنة النّبويّة:** ما روي عن النّبيّ ﷺ وفيه خلاف في الاحتجاج به، وسبب عدم الحجيّة به راجع إلى:

- روايته بالمعنى؛ أيْ: أنّه نُقل بالمعنى دون اللّفظ.
- الأعاجم الّذين رووا الحديث، ولربّما يقع فيه اللّحن؛ فأغفلوا عنه حين الاحتجاج.

يقول (أبو حيّان الأندلسي) في كتابه (التّذييل والتّكميل): "أنّ الواضعين الأوّلين لعلم النّحو، المستقرئين الأحكام من لسان العرب المستنبطين المقاييس؛ كأبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر، والخليل وسيبويه من أئمّة البصريّين، وكمعاذ والكسائي، والفراء، وعلي بن المبارك الأحمر وهشام الضّرير، من أئمّة الكوفيّين لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على هذا المسلك المتأخّرون من الفريقين، وغيرهم من نحاة الأقاليم؛ كنحاة بغداد وأهل الأندلس"

- **الخِلاَفُ فِي الاِسْتِشْهَادِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيّ:** هناك خلافٌ في الاستشهاد بالحديث النّبويّ الشّريف بين النّحاة إلى ثلاث طوائف:
  - **الطّائفة الأولى:** المناداة بالمنع: والسّبب في ذلك كون ورد بالمعنى لا اللّفظ. عدا (ابن مالك+ ابن هشام) فاستشهدا به مطلقا.
  - **الطّائفة الثّانية:** المناداة بالجواز: وممّن أجاز الاستشهاد به أُلُو المعاجم؛ لأنّهم يعتمدون في الأصل على المعنى.
  - **الطّائفة الثّالثة:** المناداة بالتّوسّط: ومنهم الإمام (الشّاطبيّ) وقد توسّط الطّائفتين السّابقتين، ورأى أنّ الحديث قسمين:

قسم أوّل: اعتنى بلفظه دون معناه.

قسم ثان: اعتنى صاحبه بلفظه لمقصود خاصّ.

ج. **كلام العرب (شعرُها ونثرُها):** ويقصد به ما أُثِر عن فصحاء العرب الّذين يوثق بهم ودُوِّن في كتب اللّغة، أو دواوين الشّعر.

- الشّعر: [الجاهليّين+ المخضرمين+ الاسلاميّين+ المولّدين مختلف فيهم].
- القبائل العربيّة المحتجّ بها: [قريش+ قيس+ أسْد+ تميم+ هذيل+ بعض كنانة وبعض الطّائيّين].